أساسيات في التحكيم التجاري الدولي

Fundamentals in international commercial arbitration

بوخاري مصطفى أمين

Boukhari Mustapha Amine

المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إيليزي (الجزائر)

boukhari.musstapha@cuillizi.dz

تاريخ الاستلام: 2021/12/18 تاريخ القبول: 2022/01/23 تاريخ النشر: 2022/06/30

الملخص :

إن التحكيم هو وسيلة تسمح بحل النزاع دوليا في ميدان التجارة بين الدول و المؤسسات التجارية الكبرى أين سمح بتوفير الوقت و السرعة في حل النزاع و كذى التقليل من النفقات و هي عناصر سمحت بإعطاء أهمية بالغة للتحكيم في أغلب المعاملات التجارية الدولية و أصبح يعطي نوعا من الإطمئنان للمتعاملين و يساهم في حفظ مصالحهم فالتعرف على التحكيم التجاري الدولي أولوية يجب على كل متعامل خارج دولته أن يعرفها و كذي خصائصه و مميزاته بالإضافة إلى الطبيعة القانونية للتحكيم بهدف معرفة طريقة الإستفادة من هذه الميزة أو الخروج بأقل الأضرار .

الكلمات الإفتتاحية : التحكيم ، التجارة الدولية ، محكم ، أطراف النزاع ، مفهوم التحكيم الدولي .

Summary :

Arbitration is a means to resolve the dispute internationally in the field of trade between countries and large commercial enterprises where it is allowed to save time and speed in resolving the dispute and reduce the expenses, which have allowed to give great importance to arbitration in most international business transactions and gives some reassurance The international trade arbitration is a priority that every trader outside his country should know as well as its characteristics and advantages, in addition to the legal nature of the arbitration in order to know how to benefit from this advantage or to get the least damage.

Opening words: arbitration, international trade, arbitrator, parties to dispute, concept of international arbitration.

المؤلف المرسل: بوخاري مصطفى أمين ، **الإيميل**:boukhari.musstapha@cuillizi.dz

مقدمة:

ان حل النزاع بين الاطراف يطرح عادة امام القضاء للفصل فيه لكن هناك طرق اخرى وضعتها منظمات و اتفاقيات دولية تحل النزاع بطريقة سريعة و تضمن التنفيذ للنتائج المترتبة و من بينها التحكيم الدولي الذي اصبحت الدول تستعمله كاداة لحل كل النزاعات الدولية التي تتعلق بالتجارة بين الدول او مختلف المؤسسات و الشركات العالمية ، و التحكيم باعتباره وسيلة لحل النزاع يتكون من اجراءات و نظام قانوني يحكمه و يلزم الاطراف و المحكمين اتباعه و لا يمكن اللجوء اليه الا اذا توافرت شروط تتماشى مع الاعراف التجارية و لا يتعارض مع النظام العام و عليه فانه يتوجب على اي شخص يلجا الى التحكيم الدولي التجاري معرفة مضمونه و شروطه و الطرق المؤدية الى اللجوء اليه لحل النزاع و هو موضوع مقالنا الذي من خلاله سنحاول الاجابة عن الاشكالية التالية :**ما هي الاسس القانونية التي يقوم عليها التحكيم التجاري الدولي؟**

سنحاول الالمام بالموضوع من خلال اعطاء مفهوم للتحكيم التجاري الدولي و التطرق الى المعايير التي تميزه عن التحكيم الداخلي و العيوب و المزايا التي يمتاز بها و في المحور اثاني نتطرق الى اهم النظريات التي فسرته و الطبيعته القانونية وذلك كما يلي :

1. مفهوم التحكيم الدولي التجاري

ان اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي من اجل حل النزاع يلزمنا التعرف على معنى التحكيم الدولي و معاييره و المزايا ثم العيوب :

1-1 .تعريف التحكيم التجاري الدولي .

يعرف التحكيم بانه اتفاق اطراف علاقة قانونية معينة عقدية او غير عقدية على ان يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل او التي يحتمل ان تثور عن طريق اشخاص يتم اختيارهم كمحكمين حيث يتولى الاطراف تحديد اشخاص المحكمين او احدى هيئات التحكيم الدائمة ان تتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد او اللوائح الخاصة بهذه الهيئات او المراكز(1).

و ينصرف مفهوم التحكيم الى انه وسيلة الفصل في المنازعات المدنية و التجارية يقوم على ارادة الخصوم باتفاقهم على عرض تلك المنازعات على اشخاص يختارونهم و يحددون لهم مهمة التحكيم متضمنة القواعد القانونية التي تتبع امام هيئة التحكيم ، و قد بات التحكيم ظاهرة من ظواهر العصر الحديث و ضرورة لا

غنى عنها لاسيما في ميدان المعاملات التجارية الدولية و ما تتطلبه من سرعة و سرية لا تتوافر لدى القضاء العادي و يستند التحكيم في جوهره الى اتفاق التحكيم المستمد من ارادة الاطراف باحالة نزاعاتهم على التحكيم بديلا عن اللجوء للقضاء النظامي(2).

يقصد بالتحكيم التجاري الدولي بانه تحكيم الذي يتم بين اطراف ينتمون لدول مختلفة او ينتمون لدولة واحدة لكن نزاعهم يتعلق باموال او مشروعات موجودة في دولة اخرى (3) .

و يقصد به كذلك انه ذلك التحكيم الذي يرتبط في احد عناصره بعوامل خارجية بعيدا عن مفهوم التحكيم الذي ينصب على حل المنازعات الدولية و التي تخضع للقانون الدولي العام ، فالهدف من هذا التحكيم هو طمأنة المتعاملين في مجال التجارة الدولية الذين قد يخشون من طرح منازعاتهم امام المحاكم الوطنية و تطبيق القانون الوطني و الذي عادة لا يكونون على دراية باحكامه و قواعده(4).

1-2 معايير تمييز التحكيم التجاري الدولي :

من المعايير الاساسية المعروفة في القانون المقارن لضبط الصفة الدولية للتحكيم و لتمييزه عن التحكيم الداخلي :

-هناك المعيار الاقتصادي اي مصالح التجارة الدولية و بموجب هذا المعيار يكون التحكيم دوليا اذا كان موضوع النزاع يتعلق بحركة رؤوس الاموال و الخدمات و البضائع عبر الحدود ، و يتمثل المعيار الاقتصادي في تعلق العقد الذي يجري تسوية منازعته عن طريق التحكيم بالتجارة الدولية او بمعاملة دولية ، فاذا كان هذا العقد دوليا فان التحكيم في منازعاته يكتسب صفة دولية.

-هناك معيار اقليمي اي مقر عمل الاطراف ، مقر التحكيم ، مكان تنفيذ الالتزامات ، تعدد الدول التي ترتبط بموضوع النزاع المكان الذي يتصل فيه بموضوع النزاع باوثق الصلات (5).

-معيار قانوني و يتمثل في القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم او حتى على موضوعه اذ يكفي ان تتصل العلاقة القانونية التي نشا عنها النزاع المطروح على التحكيم في احد عناصرها باكثر من نظام قانوني لكي يعتبر التحكيم دوليا(6).

1-3خصوصية التحكيم التجاري :

ان قرار الاطراف اللجوء بمنازعاتهم التجارية الى محكمة خاصة من اختيارهم بعيدا عن محاكم الدولة فما ذلك الا لادراكهم لخصوصية الانشطة التجارية التي يمارسونها و الظروف التي تتم ممارستها فيها و ثرائها

بعاداتها و اعرافها فضلا عن تعقيد منازعاتها و اشتمالها على معطيات قانونية و فنية و تجارية تخرج عن تخصص القاضي الوطني في الدول المختلفة لتدخل في اختصاص اشخاص مارسوا هذه الانشطة و مازالوا يمارسونها حتى اكتسابهم هذه الممارسة الخبرة بقواعدها و ظروف و عاداتها و اعرافها و من ثم مكنتهم من العلم ببواطن امورها و القدرة على الفصل العدل في منازعاتها(7).

4-1 .مزايا التحكيم التجاري الدولي :

من هذه المزايا ان التحكيم يحفظ اسرار الاطراف بشكل لا توفره لهم المحاكم القضائية و ذلك سواء بالنسبة لسرية الاجراءات او بالنسبة لسرية الحكم الصادر عنها حيث يرغب الافراد في ان تتم اجراءات التحكيم باقل قدر ممكن من العلانية و باكبر قدر ممكن من السرية فلا يحضر جلساتهم ة لا يطلع على اسرارهم الا هم مستشاروهم المدافعين عن مصالحهم و الملتزمي من قبل و من بعد بالمحافظة على اسرار المهنة ، كما يرغبون في سرية الحكم المنتظر اصداره و عدم نشره على الكافة و ذلك محافظة على سرية معاملاتهم و رؤوس اموالهم و حرصا على استمرار روح الود و التعاون التجاري فيما بينهم فالاطراف يدخلون الى القضاء العادي و هم ينظرون الى الوراء بينما يدخلون الى التحكيم و هم ينظرون الى الامام(8).

-و من هذه المزايا ان التحكيم يساعد الاطراف على توفير الوقت بحل منازعاتهم بسرعة لا توفرها لهم المحاكم القضائية التي تكتظ جداول جلساتها باعداد كبيرة من القضايا التي قد يتاخر الفصل فيها الى سنوات مع ما يترتب على هذا التاخير من تعطيل للاموال محل النزاع و فقدان الكثير منها بشكل لا تحتمله طبيعة التجارة التي يتم تقويم كل اوقاتها بالنقود و بالتالي فقد وجد التجار في التحكيم نظاما قد يوفر لهم الوقت و توابعه طالما كان المحكمون متخصصين و الاجراءات التحكيمية تتمتع بمرونة كبيرة .

-من مزايا التحكيم التجاري الدولي كذلك انه يفصل في المنازعات التجارية بين الاطراف من دول مختلفة بشان عقود تنفذ احيانا في دول اخرى الامر الذي يثير عنصرا او اكثر من عناصر الدولية مما يثير مشكلة تنازع القوانين بمصاعبها و تعقيداتها و هي المشكلة التي اراد الاطراف الابتعاد عنها باللجوء الى التحكيم الذي يساعدهم بالانتقال الى مجالات اكثر رحابة يتمتع فيه المحكم بحرية اكبر من قاضي الدولة في تحديد القانون الواجب التطبيق طالما ان هذا الاخير لا يتمتع بقانون اخصاص كالقاضي و هذه الحرية المخولة للمحكم في اختيار القانون الانسب لحكم النزاع قد تصل به في بعض الاحيان الى تطبيق قواعد و اعراف

التجارة الدولية مما يضفي مرونة كبيرة على حل النزاع و يحرر التحكيم من القيود المنصوص عليها في القوانين الوطنية(9).

-انخفاض تكلفة التحكيم مقارنة اذا عرضت القضية على القضاء العادي الذي يحتاج الى اموال طائلة و ذلك لطول اجراءاته و دفع اتعاب المحامين و الرسوم الواجبة لرفع الدعوى(10).

1-5 .العيوب :

عدم الزامية التحكيم اين يعد التحكيم وسيلة اتفاقية لحل النزاعات التعاقدية يقوم على ارادة الاطراف و اتفاقها حول اللجوء اليه الا انه قد يمتنع احد الاطراف عن اللجوء اليه عند عدم النص عليه في العقد او اتفاق التحكيم عند اذ يجب الاستمرار به على الرغم من عدم موافقة او حضور الطرف الاخر بيد ان ذلك لا يعد ماخذا على التحكيم التجاري الدولي كون اغلب اتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي تقضي باستمرار التحكيم رغم معارضة الطرف الاخر كما ان مؤسسات التحكيم الدولية تمارس نوعا من الضغط على الطرف الذي خسر التحكيم لاجباره على تنفيذ القرار التحكيمي كما يوجد نوع من الضغط الذاتي على الطرف الممتنع عن التنفيذ يلعبه المجتمع الدولي و العاملون في التجارة الدولية لحمل المحكوم عليه على التنفيذ كالاعلان عن اسمه او توجيه اللوم اليه او تسجيله في سجل خاص و غيرها من الاجراءات الاخرى (11).

-انحلال محكمة التحكيم اذ ان محكمة التحكيم تختلف عن سابقتها و مستقلة عنها و ان مدتها و اختصاصها مقيدان بنزاع يعرض عليها و بمجرد حسمه تنحل المحكمة تلقائيا (12)

-صعوبة اثبات خطأ المحكم ، فعند خطأ المحكم في تحديد او تجاوز المبادئ العامة للقانون واجبة التطبيق او وجود حاجة لتفسيرها فمن الصعوبة امكانية اثبات خطئه(13).

2.الاساس القانوني للتحكيم التجاري الدولي و طبيعته

ان التحكيم التجاري الدولي يقوم على اساس قانوني يجده من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية التي نظمت من اجل مناقشة المعاملات التجارية مما سمح بالتوسع في دراسة طبيعته التي يقوم عليها و نبينها كما يلي :

2-1. اساس التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات الدولية

ان قواعد التحكيم الدولي التجاري تجد اساسها في مجموعة من الاتفاقيات الدولية و التي نذكرها كما يلي:

-اتفاقية نيويورك المنعقدة سنة 1958 و مضمونها تطبيق الاتفاقية للاعتراف و تنفيذ احكام المحكمين و الاحكام الصادرة من هيئات التحكيم دائمة يحتكم اليها الافراد و المؤسسات .

و تتكون هذه الاتفاقية من ستة عشر مادة و هي تقتصر على معالجة مسالة الاعتراف و تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في اقليم الدولة المنضمة اليها و اهم ملامح هذه الاتفاقية انها تاخذ بمعيار مكان اصدار الحكم لمعرفة الحكم الاجنبي بالنسبة للدولة المراد الاعتراف و تنفيذ الحكم فيها عملا بالمادة الاولى منها و كذلك لا تشترط الاتفاقية لتطبيقها ان يكون حكم التحكيم قد صدر في دولة منضمة اليها فيجوز ان يكون قد صدر في دولة غير منضمة الى الاتفاقية و لكن يراد الاعتراف و تنفيذ الحكم المذكور في دولة اخرى صادقت على الاتفاقية (14).

-اتفاقية واشنطن سنة 1972 و هي اتفاقية دولية خاصة بتسوية النزاعات الناشئة من الاستثمار بين الدول الاخرى و الموقعة في واشنطن و التي اقرت فيها التحكيم التجاري الدولي اين نصت المادة الاولى انه يتم انشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار و الغرض من المركز هو توفير الوسائل اللازمة للتوفيق و التحكيم لفض النزاعات الخاصة بالاستثمار بين الدول المتعاقدة و رعايا الدول المتعاقدة و رعايا الدول المتعاقدة الاخرى طبقا هذه الاتفاقية غير ان الاتفاقية لم تنتقص من حق الدول المتعاقدة في الدفع بعدم التنفيذ على اساس اعتبارات السيادة(15).

-الاتفاقية الاوروبية للتحكيم التجاري الدولي سنة 1961 التي لم تحذو حذو اتفاقية نيويورك التي اقتصرت على معالجة مسالة الاعتراف و تنفيذ احكام التحكيم بل جاءت لتعالج كافة المسائل التي يثيرها التحكيم بدءا بالاتفاق على اللجوء الى التحكيم لحين تنفيذ الحكم او رفض تنفيذه كما ان الاتفاقية الاوروبية تسري

بصورة بشكل واضح من العمليات التجارية الدولية اما بالنسبة لاتفاقية نيويورك فان احكامها تسري على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات التجارية و المدنية (16).

-القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الامم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي اين اوردت المادة الثامنة من الفصل الثاني من القرار رقم 21/2205 بانشاء اللجنة الاختصاصات الموكولة لهذه اللجنة فيما يتعلق بتطوير و تاكيد و توحيد القانون التجاري الدولي و التي منها اعداد و صياغة و اتخاذ الاجراءات اللازمة للمرافعة على نماذج موحدة للقوانين المتعلقة بالتجارة الدولية و بناءا على هذا الاختصاص عهدت لجنة الامم المتحدة(الاونسترال) الى مجموعة عمل تكونت سنة 1981 بمهمة اعداد مشروع قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي و قد اقرت الجمعية العامة المتحدة في سبتمبر 1985 هذا القانون الموحد للتحكيم التجاري الدولي داعية الدول الاعضاء الى وضع هذا القانون موضوع الاعتبار عند وضع تشريعها الداخلي و قد احتوى هذا المشروع على العديد من الاتجاهات الحديثة في التحكيم و هي مبادئ و قواعد ترمي الى جعل التحكيم اكثر يسرا و فعالية كما تؤدي الى تمكين المحكمين من اداء مهمتهم على الوجه الاكمل(17).

2-2 : الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي .

ان المقصود بالطبيعة القانونية هي تحديد ماهية اتفاق التحكيم من الناحية القانونية او تحديد التكييف القانوني له فلا يمكن تصور وجود تحكيم دون الاتفاق عليه من قبل الاطراف ، فارادتهم هي التي تولد اتفاق التحكيم ، و بنفس الوقت لا يمكن اللجوء الى التحكيم اذا لم يجيز القانون مثل هذا الاتفاق بمعنى التحكيم يرتكز على اساسين هما ارادة الخصوم واقرار المشرع لهذه الارادة(18).

التحكيم التجاري نظام قانوني لحل المنازعات التجارية بعيدا عن قضاء الدولة امام محكمين خصوصيين يختارهم الاطراف بانفسهم و يحددون لهم موضوع النزاع و القانون الواجب التطبيق على الموضوع الى غيرها من المسائل التي تبرز ان المحكمين لا يستمدون سلطتهم في الفصل في المنازعات من الدولة التي ينعقد على

اقليمها التحكيم و انما من السلطة المعهودة اليهم بمقتضى اتفاق التحكيم الذي يعد اساس التحكيم و جوهره(19).

-هناك النظرية التعاقدية التي ترى ان التحكيم له طبيعة تعاقدية و تستند الى ان الهدف من الالتجاء الى التحكيم قد يختلف من حالة الى اخرى و لكنه غالبا هو رغبة الاطراف في حل نزاعهم بطريقة ودية عن طريق احلال تقدير شخص ثالث هو المحكم محل تقديرهم و قبولهم لتقدير هذا الشخص فاساس التحكيم هو ارادة الاطراف في التصالح ، كما ان الافراد باتفاقهم على التحكيم يتفقون ضمنا على التنازل عن الدعوى و يخولون المحكم سلطة مصدرها ارادتهم و هذه السلطة لا يمكن ان تكون قضائية اذ انها تقوم على ارادة ذوي الشان ، و التحكيم يهدف الى تحقيق مصالح خاصة لاطراف عقد التحكيم (20) .

-هناك نظرية كيوفندا و هي نظرية تنسب الى مؤسس المدرسة الايطالية الحديثة في فقه المرافعات و يصور التحكيم بان القانون يخول للافراد اختيار اشخاص خاصين للاعداد للقرار القضائي فهولاء الاشخاص يبحثون عن ارادة القانون في الحالة المعينة و هذا البحث ليس عملا قضائيا و انما يكون احد عنصري العمل القضائي الذي لا يكتمل الا بالعنصر الثاني و هو عنصر الامر و هذا العنصر الثاني هو الذي يطبق ارادة القانون التي بحث عنها و عينها قرار المحكم و عنصر الامر ليس موكولا الى المحكمين لان المحكم ليس له ولاية القضاء لا اصلا و لا تفويضا من الدولة فسلطته مستمدة من ارادة الافراد التي اعلنوها وفقا للقانون و انما سلطة الامر تكون للقاضي الطي يطبق القانون و يصدر امر التنفيذ لحكم المحكمين(21).

-هناك نظرية مختلطة اساسها ان التحكيم لا يتمتع بطبيعة واحدة تعاقدية او قضائية بل ذو طبيعة مزدوجة مختلطة تستمد اساليبها من الدور الذي تلعبه ارادة الاطراف في التحكيم بالاضافة الى المهمة القضائية الممنوحة للمحكم سواء من قبل الاطراف في اتفاق التحكيم او من ناحية التشريع المنظم للتحكيم (22) .

فهذه النظرية تجمع بين النظرية العقدية و النظرية القضائية و ذلك ان العيب المشترك في النظريتين السابقتين يتمثل في اضفاء صفة واحدة على نظام التحكيم في مجموعه بينما هو نظام مختلط يبدا باتفاق و ينتهي بقضاء هو حكم التحكيم (23).

و هناك نظرية رابعة هي نظرية مستقلة يرون اصحابها ان نظام التحكيم ذو طبيعة خاصة ليست عقدية ولا قضائية و لا مختلطة لان تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام تتطلب الاخذ بعين الاعتبار مزاياه التي تهدف اطراف النزاع الى تحقيقها من خلال اللجوء اليه بوصفه وسيلة قانونية لحل النزاعات (24) .

الخاتمة :

ان التعرف على التحكيم التجاري الدولي يسمح بتوسيع النظر فيه من خلال التطرق اليه من اوجه جديدة وجل القوانين التي تستعمل مرنة تتماشى مع التجارة العالمية كما يسمح بحل نزاعات صعب على القضاء حلها ، كما ان التحكيم يعتبر وسيلة للمحافظة على المبادئ التي تقوم عليها التجارة العالمية و تاكيد تطبيق الاعراف التجارية المعروفة منذ القدم و هذا الامر لا يكون الا من خلال التعرف على المعنى الحقيقي للتحكيم التجاري الدولي و طبيعته التي يبنى عليها و هي منهجية تسمح للمتعامل التجاري الذي يلجئ الى التحكيم الطريق و السبيل الصحيح للمحافظة على مصالحه في دولة اجنبية و امام محكم لا تطبق عليه نفس القوانين التي تحكمه في بلاده .

الهوامش:

1-فتحي والي ، 2007 قانون التحكيم في النظرية و التطبيق ، منشاة المعارف للنشر و التوزيع ، الاسكندرية ، ص 2 .

2-ابراهيم صبري الارناؤوط ، 2012 ، شرط الكتابة و التحكيم الالكتروني ، دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد 49، ص124 .

3-محسن شفيق ،1997، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، ص 22 .

4-حاتم غائب سعيد ، 2015، التحكيم كاداة لفض النزاعات التجارية الدولية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة كركوك ، المجلد 4 ، ص 410.

5- فؤاد ديب ،2001، تنفيذ احكام التحكيم الدولي بين البطلان و الكساء في الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية الحديثة "القسم الاول" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، ص 61.

6-احمد شكري ، 2001، الوسيط في النظرية العامة و المقاولات ، مطبعة المعارف الجديدة ، الطبعة الاولى ، ص 301.

7-الجمال مصطفى ، 1998، عكاشة عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، ص575.

8-شفيق محسن ، المرجع السابق ، ص2 .

9-ابو الوفا احمد ،1983 ، التحكيم الاختياري و الاجباري ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الرابعة ، ص 11.

10-منير عبد المجيد ، 1997، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي و الداخلي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ص 8 .

11- محمد عزيز شكري ، 1967 ، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم ، دار الكتاب ، دمشق ص 265.

12-ممدوح عبد الكريم حافظ ، 1973، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، مطبعة الازهر ، بغداد الجزء الاول الطبعة الاولى ، ص178.

13-حاتم غائب سعيد ، المرجع السابق ، ص 421.

14- خالد مُحَّد القاضي ، 2002، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، دار الشروق للنشر ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ص 133 .

15-مُحَّد شهاب ، 2009 ، اساسيات التحكيم التجاري الدولي و القوانين و الاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا و عالميا ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، ص 39.

16-خالد مُحَّد القاضي ،المرجع السابق ، ص135.

17-خالد مُحَّد القاضي ، المرجع السابق ، ص 142.

18-ناريمان عبد القادر ، 1996 ، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى ، ص 209.

19-راشد سامية ، 1984 ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الاول ، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، ص7.

20- فتحى والى ، المرجع السابق ،ص 50 .

21-فتحي والى ، المرجع السابق ، ص 52 .

22-خليل بوصنوبرة ،2008 ، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري ، قسنطينة، كلية الحقوق ، ص 30 .

23-شفيق محسن ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 20.

24-التحيوي محود السيد ، 2003، طبيعة شرط التحكيم و جزاء الاخلال به ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص 24.

المراجع :

1-فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق ، منشاة المعارف للنشر و التوزيع ، الاسكندرية ، 2007.

2-ابراهيم صبري الارناؤوط ، شرط الكتابة و التحكيم الالكتروني ، دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد 49 ، 2012 .

3-حسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، 1997 .

4-حاتم غائب سعيد ، التحكيم كاداة لفض النزاعات التجارية الدولية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة كركوك المجلد 4 ، 2015 .

5-فؤاد ديب ، تنفيذ احكام التحكيم الدولي بين البطلان و الكساء في الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية الحديثة "القسم الاول" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011.

6 -احمد شكري ، الوسيط في النظرية العامة و المقاولات ، مطبعة المعارف الجديدة ، الطبعة الاولى ،2001.

7-راشد سامية ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الاول ، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، 1984 .

8-الجمال مصطفى ، عكاشة عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية ، الجزء الاول الطبعة الاولى ، 1998 .

9-ابو الوفا احمد ، التحكيم الاختياري و الاجباري ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الرابعة ، 1983 .

10-منير عبد المجيد ، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي و الداخلي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1997.

11-مُحَمَّد عزيز شكري ، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم ، دار الكتاب ، دمشق ، 1967 .

12-ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، مطبعة الازهر ، بغداد ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى 1973 .

13-خالد مُحَمَّد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، دار الشروق للنشر ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2002 .

14-خليل بوصنوبرة ، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري ، قسنطينة، كلية الحقوق ، 2007-2008 .

15-ناريمان عبد القادر ، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى ، 1996.

16-مُحَمَّد شهاب ، اساسيات التحكيم التجاري الدولي و القوانين و الاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا و عالميا ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، 2009.

17- شفيق محسن ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

18-التحيوي محود السيد ، طبيعة شرط التحكيم و جزاء الاخلال به ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003 .